

## القواعد التنظيمية والإجرائية لحضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس بالجامعة في اللقاءات العلمية 2019

### الباب الأول

ضوابط حضور ومشاركة أعضاء هيئة التدريس السعوديين في اللقاءات العلمية

#### القاعدة الأولى:

تشمل هذه القواعد اللقاءات العلمية الآتية:

- أ. المؤتمرات.
- ب. الندوات.
- ج. ورش العمل.
- د. الحلقات الدراسية

#### القاعدة الثانية:

أولاً: يؤذن لعضو هيئة التدريس بالحضور أو المشاركة في اللقاءات العلمية المحلية أكثر من مرة خلال العام المالي وفقاً للتسلسل الآتي:

أ. تكون المرة الأولى حضوراً أو مشاركة.

ب. تكون المرات التالية مشاركة ويشترط أن يكون لدى المتقدم في كل مرة بحل منشور في إحدى المجالات المعتمدة ملن المجلس العلمي خلال السنة الأخيرة التي تسبق موعد تقديم الطلب.

ثانياً: يؤذن لعضو هيئة التدريس بالحضور أو المشاركة في اللقاءات العلمية الدولية مرتين خلال العام المالي وفقاً للتسلسل الآتي:

أ. تكون المرة الأولى حضوراً أو مشاركة، ويشترط أن يكون لدى المتقدم بحل منشور خلال السنة الأخيرة التي تسبق موعد تقديم الطلب، في إحدى المجالات التي يعتمدها المجلس العلمي.

ب. تكون المرة الثانية مشاركة ويشترط أن يكون لدى المتقدم بحل منشور في إحدى المجالات التي يعتمدها المجلس العلمي خلال السنة الأخيرة التي تسبق موعد تقديم الطلب.

#### القاعدة الثالثة:

يجوز الاستثناء من الشروط الواردة في القاعدة " الثانية " إذا كان عضو هيئة التدريس سيتحمل كافة النفقات ويرغب فقط في الحصول على إذن بالحضور دون تكاليف (تذكرة السفر - بدل الانتداب) على الجامعة، علماً أن الحصول على إذن الجامعة لحضور اللقاءات العلمية إلزامي وإن كان المتقدم سيتحمل جميع التكاليف.

#### القاعدة الرابعة:

يجوز استخدام البحث المنشور ، من قبل متقدم واحد فقط ولمرة واحدة، ولحضور لقاء علمي آخر أو المشاركة فيها فإنه يجب تقديم بحث آخر.

#### القاعدة الخامسة:

يشترط أن تكون المرجعية Affiliation الأولى للمتقدم في جميع الأبحاث المنشورة المسوغة لحضور المؤتمر هي جامعة بيشة ، ويجوز أن يشير المتقدم إلى جامعة بيشة ثانياً إذا كان البحث قد نشر أو قبل للنشر أثناء فترة ابتعائه وارتباطه بالجامعة المتبع لها. وفي كل الأحوال فإنه لا يعتد بالإشارة إلى جامعة بيشة في عنوان المراسلة.

#### القاعدة السادسة:

يجب أن تقتصر مرجعية المتقدم Affiliation على جامعة بيشة في جميع الأبحاث المقدمة للقاءات العلمية.

#### القاعدة السابعة:

يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين موضوع اللقاء العلمي والتخصص العلمي للمرشح.

#### القاعدة الثامنة:

يجب أن يجيد المرشح لغة اللقاء العلمي، وإذا كانت لغة اللقاء العلمي هي اللغة الإنجليزية فعلى المرشح، إذا لم يكن متخرجاً من برنامج باللغة الإنجليزية، تقديم ما يفيد حصوله على (450) درجة في امتحان التوفل أو ما يعادلها.

#### القاعدة التاسعة:

يجب أن تكون الجهة المنظمة للقاء العلمي مؤسسة أكاديمية، أو بحثية، أو جمعية علمية متخصصة تابعة لمؤسسة أكاديمية، أو جهة لديها اتفاقية تعاون مع الجامعة أو وزارة التعليم أو أن يكون المؤتمر مدرجاً ضمن إحدى خدمات الفهرسة

العالمية الآتية: [CONFERENCE PROCEEDINGS CITATION INDEX، Scopus، SCImago، IEEE، ACM]، ويمكن الاستثناء من ذلك في حال اللقاءات العلمية ذات السمعة العلمية المميزة التي توصي بها مجالس الكليات.

#### القاعدة العاشرة:

يجب ألا يزيد عدد المرشحين من القسم الأكاديمي الواحد للمشاركة في لقاء علمي واحد أو عدة لقاءات علمية تعقد في ذات الوقت على عضو هيئة تدريس واحد أو (10%)، أيهما أكثر، من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم.

#### القاعدة الحادية عشرة:

ألا يترتب على مشاركة عضو هيئة التدريس في اللقاءات العلمية أي إخلال بالأعمال أو المهام المكلف بها، ولا يحق الترشح في اللقاء العلمي للمكلفين بالتدريس في الفصل الصيفي أو المعارين أو المتعاونين في جهات خارج الجامعة، أو من لديهم إجازة تفرغ علمي، أو اتصال علمي، أو دورة تدريبية، أو إجازة استثنائية، أو المقطوعة إجازاتهم أثناء فترة اللقاء العلمي، كما يجب ألا يتعارض اللقاء العلمي مع فترة الاختبارات النهائية.

#### القاعدة الثانية عشرة:

يقوم المجلس العلمي على نحو دوري بمراجعة ضوابط المجلات العلمية المتميزة المطلوب نشر الأبحاث فيها وتعديل ما تقتضي مصلحة الجامعة تعديله.

### الباب الثاني إجراءات تقديم طلب حضور اللقاءات العلمية أو المشاركة فيها

#### القاعدة الثالثة عشرة:

يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب حضور اللقاء العلمي أو المشاركة فيه من خلال النظام الإلكتروني لحضور المؤتمرات إلى مجلس القسم متضمناً ما يأتي:

- أ. نسخة من بيانات اللقاء العلمي والدعوة الموجهة له إذا كان قد تلقى دعوة خاصة.
- ب. تعبئة النموذج الإلكتروني للحضور والمشاركة في المؤتمرات أو الندوات.
- ج. ملخص البح أو الورقة العلمية التي سيشترك بها وخطاب قبول المشاركة في اللقاء العلمي.
- د. نسخة من البحث المنشور خلال السنة الأخيرة التي تسبق موعد تقديم طلب الحضور وفلق الضوابط المشار لها في القاعدة الثانية.
- هـ. نسخة من تقرير إنهاء آخر مهمة علمية حضرها أو شارك فيها وفق النموذج الموجود على موقع وزارة التعليم على أن تكون معتمدة من رئيس القسم وعميد الكلية.

#### القاعدة الرابعة عشرة:

بعد اعتماد طلب الحضور أو المشاركة من مجلس القسم، يرفع إلى مجلس الكلية للموافقة عليه، وبعد اعتماد محضر الكلية يرفع الطلب إلى وحدة المؤتمرات والندوات وورش العمل؛ لدراسته والتوصية حياله. ويجوز لمجالس الأقسام أن تفوض صلاحياتها في ذلك إلى لجان مختصة.

#### القاعدة الخامسة عشرة:

يجب أن يصل طلب الحضور أو المشاركة مكتملاً ومستوفي لجميع الشروط إلى وحدة المؤتمرات والندوات وورش العمل قبل موعد بدء اللقاء العلمي بفترة لا تقل عن خمسين يوم في حالة اللقاءات الدولية و 30 يوماً في اللقاءات المحلية، على ألا يدخل ضمنها الإجازات الرسمية المعتمدة في التقويم الجامعي.

#### القاعدة السادسة عشرة:

ينظر وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحوث العلمي في الطلب المرفوع له من وحدة المؤتمرات والندوات وورش العمل ويصدر توصيته حياله، ويرفع به لصاحب الصلاحية.

#### القاعدة السابعة عشرة:

بعد إنهاء المهمة، يقدم المشارك في اللقاء العلمي تقريراً وفق نموذج "إنهاء مهمة علمية" المعد من قبل وزارة التعليم مرفقاً معه شهادة الحضور أو المشاركة وصورة من جواز السفر (في الدول التي يتطلب الدخول إليها ختم جواز السفر) بما في ذلك الصفحة التي تحتوي ختم دخول البلد الذي عقد به اللقاء العلمي.

#### الباب الثالث المستحقات المالية

#### القاعدة الثامنة عشرة:

للجامعة أن تصرف تذكرة سفر ورسوم المؤتمر وبديل انتداب لعضو هيئة التدريس في حال الحضور أو المشاركة في اللقاء العلمي، ويجوز الاقتصار على صرف التذاكر فقط، أو الإذن بالحضور أو المشاركة دون التزام مالي.

## القاعدة التاسعة عشرة:

يكون صرف تذكرة السفر ورسوم المؤتمر وبديل الانتداب لعضو هيئة التدريس في حال الحضور أو المشاركة في اللقاء العلمي على النحو الآتي:

- أ. تذكرة سفر بالطائرة على الدرجة المستحقة نظاماً وفق أقرب خط سير إلى مقر اللقاء العلمي.
- ب. الانتداب المستحق نظاماً.
- ج. رسوم المؤتمر بما لا يتجاوز خمسة آلاف ريال.

## القاعدة العشرون:

لا يصدر القرار الإداري إلا بعد حصول المتقدم على تأشيرة الدخول للبلد الذي سيعقد فيه اللقاء العلمي إذا كان ذلك مطلوباً.

## القاعدة الحادية والعشرون:

إذا لم يتمكن المرشح ملن حضور اللقاء العلمي لأسباب تعود إليه، وجلب عليه إعادة قيمة تذاكر السفر وأية مستحقات مالية صرفت له على أساس مشاركته في هذا اللقاء العلمي ويتم قيدها عهدة تحت التحصيل.

## الباب الرابع ضوابط مشاركة أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين في اللقاءات العلمية

## القاعدة الثانية والعشرون:

دون الإخلال بالضوابط العامة الواردة في هذه القواعد والمتعلقة بحضور أعضاء هيئة التدريس السعوديين للقاءات العلمية، واستناداً إلى المادة (الثالثة والعشرين) والفقرة (الثانية) (من المادة) السابعة والعشرين (من لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات، تتم الموافقة لعضو هيئة التدريس المتعاقد مرة واحدة للمشاركة في اللقاءات الدولية العلمية المتخصصة أو مرتين للمشاركة في اللقاءات المحلية المتخصصة وذلك أثناء العام المالي وفقاً للضوابط الآتية:

١. أن يكون اللقاء العلمي متخصصاً وذا سمعة علمية مميزة.
٢. أن يكون قد مضى على تعيينه في جامعة بيضة سنة على الأقل عند تقديم طلبه إلى مجلس القسم.
٣. أن يكون لديه، مقابل كل مشاركة، بحث منشور في مجلة علمية مصنفة ضمن قاعدة بيانات Science Citation Index Expanded أو قاعدة بيانات Social Science Citation Index ضمن الفئة 1Q في حلال المشاركة في اللقاءات الدولية أو

2Q على الأقل في حال المشاركة في اللقاءات المحلية، وذلك خلال السنة الأخيرة التي تسبق موعد تقديم الطلب وأن يكون قد أشار فيه أولاً إلى انتمائه إلى جامعة بيشة.

٤ . أن يكون لديه بح مقبول في المؤتمر باسم جامعة بيشة.

#### القاعدة الثالثة والعشرون:

في حال مشاركة عضو هيئة التدريس المتعاقد في المؤتمر ببحث علمي أو ورقة علمية باسم جامعة بيشة يجوز للجامعة، وفق ما هو متاح في بنود الميزانية، منحه ما يأتي:

١ . تذكرة سفر سياحية وفق أقرب خط سير إلى مقر اللقاء العلمي.

٢ . الانتداب المستحق نظاماً.

٣ . رسوم المؤتمر بما لا يتجاوز ثلاثة آلاف ريال.

#### الباب الخامس أحكام عامة

#### القاعدة الرابعة والعشرون:

يجوز أن يستثنى من هذه القواعد كل ما له علاقة بحضور اللقاءات العلمية السنوية والدورية لوكلاء الجامعة أو العمداء أو المشرفين على الإدارات والوحدات من أعضاء هيئة التدريس الذين تتم دعوتهم من جهات مختلفة بحكم اختصاص مهامهم وأعمالهم المكلفين بها من الجامعة، وكذلك من يتم ترشيحهم من قبل الجامعة للحضور أو المشاركة في هذه الفعاليات.

#### القاعدة الخامسة والعشرون:

يعمل بهذه القواعد من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة وتلغى جميع ما يتعارض معها.